«تنمية الموارد» بحثت تعديلات «التركيبة السكانية» تمهيداً لإقراره في المداولة الثانية

رياض عواد

ناقشت لجنة تنمية الموارد البشرية في اجتماع موسع أمس مشروع القانون في شأن تنظيم التركيبة السكانية والذي أقر في المداولة الأولى والتعديلات المقدمة عليه بحضور عدد من الوزراء والنواب وممثلين عن 15 جهة حكومية وذلك لإبداء آرائهم في مشروع القانون.

وقال مقرر اللجنة النائب أسامة الشاهين في تصريح صحفي بمجلس الأمة: إن عدد من النواب من خارج اللجنة حضروا الاجتماع وأبدوا ملاحظاتهم على مشروع القانون تمهيداً لأحالته إلى المجلس والتصويت عليه في المداولة الثانية.

وأضاف أن اللجنة طلبت من النواب وكذلك الجهات الحكومية التي حضرت اجتماع اليوم ابداء آرائهم كتابياً في شأن القانون قبل اجتماع اللجنة النهائي يوم الأحد المقبل.

ولفت إلى أن اللجنة تفاجأت كما تفاجأ المواطنين بتصويت الحكومة ضد المداولة الأولى لمشروع القانون، مؤكداً حرص اللجنة على استدعاء الجانب الحكومي وسماع ملاحظاته ومحاولة تقريب وجهات النظر بما لا يخل بمشروع قانون تنظيم التركيبة السكانية.

وتمنى الشاهين من رئاسة ومكتب المجلس إدراج المداولة الثانية لمشروع القانون على جلسة يوم الثلاثاء المقبل أو في أقرب جلسة ممكنة نظراً لأهمية هذا الموضوع.

قانون التركيبة السكانية

فئات مستثناة

يُستثنى من الحد الأقصى ومن تحديد أعداد العمالة التي يتم استقدامها من الخارج أعضاء السلطة القضائية والبعثات الديبلوماسية والعسكرية ومشغلو الطيران وعمالة الشركات الأجنبية.

ويقوم مجلس الوزراء بتصويب أوضاع العاملين الوافدين الذين يزيدون على حاجة سوق العمل.

الحبس 3 سنوات وغرامة مالية لكل من يخالف أحكام القانون في شأن إجراءات العمالة.

يحدد مجلس الوزراء بقرار يصدره خلال ستة أشهر من تاريخ العمل في هذا القانون الحد الأقصى للعمالة الوافدة في البلاد بما يحافظ على الوزن النسبي في مجموعها لعدد المواطنين.

المادة 1: لغاية تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية، المعاني المبينة قرين كل منها:

1 – الوزير المختص: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء لتطبيق أحكام هذا القانون.

2 – الوزير النسبي: الحد الاقصى للعمالة الوافدة من مختلف الجنسيات وفق نسبة وتناسب مع عدد المواطنين والتي يتم تحديدها من قبل مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

3 – العمالة الوافدة: العمالة التي يتم استقدامها من مختلف الجنسيات الى دولة الكويت.

المادة 2: يسري هذا القانون على العمالة الوافدة من مختلف الجنسيات المسموح لها بدخول دولة الكويت، وتستثنى من ذلك الفئات الواردة في المادة 5 من هذا القانون.

المادة 3: بناء على عرض الوزير المختص يحدد مجلس الوزراء بقرار يصدره، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل في هذا القانون الحد الاقصى للعمالة الوافدة في البلاد بما يحافظ على الوزن النسبي لهذه العمالة في مجموعها الى عدد المواطنين، والوزن النسبي لكل جنسية من العمالة الوافدة على حدة.

وفور وضع الحد الاقصى يصدر مجلس الوزراء قرارا بالأعداد التي يتم استقدامها من الخارج لتلبية احتياجات البلاد خلال السنة التالية لصدور القرار، من المؤهلات العلمية والخبرات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة مع وضع آلية للاختبار لكل تخصص.

كما يصدر مجلس الوزراء قرارات سنوية مماثلة يعمل بها اعتبارا من أول شهر ابريل التالي لانقضاء سنة على تاريخ العمل بالقرار السابق.

وتنشر القرارات الصادرة طبقا لأحكام هذه المادة في الجريدة الرسمية، مع موافاة مجلس الأمة بتقارير سنوية بهذا الشأن وبما تم تنفيذه من هذه القرارات خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية.

المادة 4: يراعى عند إصدار القرارات المشار إليها في المادة 3 ما يأتي:

1 – أعداد المقيمين من العمالة الوافدة في تاريخ صدور تلك القرارات.

2 – الخطة الوطنية للتنمية الشاملة والبرامج الزمنية المشتملة عليها، واحتياجاتها من العمالة الوافدة، والبرامج المنظمة للمؤهلات المهنية الواردة بهذه الخطة.

3 – السياسات والخطط المختلفة المتعلقة بإحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة.

4 – مخرجات التعليم وبرامج الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

5 – مدى استيعاب وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة في المنظومة الصحية للبلاد للعمالة القادمة من الخارج.

المادة 5: تستثنى من الحد الاقصى ومن تحديد أعداد العمالة التي يتم استقدامها من الخارج الفئات الآتية:

1 – مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي.

2 – أعضاء السلطة القضائية من رجال القضاء والنيابة العامة.

3 – رؤساء وأعضاء البعثات السياسية الموفدون لدولة الكويت وأسرهم والعاملون بهذه البعثات بشرط المعاملة بالمثل.

4 – البعثات العسكرية للدول التي تبرم معها الكويت اتفاقيات أمنية، والعمالة المساعدة لهذه البعثات.

5 – المشغلون للطيران الجوي من الطيارين ومساعديهم وأطقم الضيافة.

6 – العمالة التي يتم استقدامها من الخارج بواسطة شركات أجنبية تقوم بتنفيذ، أو تشارك في تنفيذ مشروعات البنية التحتية أو غيرها من مشروعات التنمية الاقتصادية، وذلك الى أن يتم تسليمها تسليما نهائيا الى الجهة العامة المعنية.

7 – العمالة المنزلية.

8 – أزواج الكويتيين وأبناؤهم.

9 – الوظائف والمهن الطبية والتعليمية.

10 – أي فئة أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

المادة 6: يقوم مجلس الوزراء بتصويب أوضاع العاملين الوافدين الذين يزيدون على حاجة سوق العمل من ناحية المؤهلات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة في القطاعات الثلاثة، الحكومي والأهلي والنفطي، خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بقرارات يصدرها مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، ولا يجوز الترخيص بالإقامة أو تجديد الإقامة للأجنبي من هذه الفئات، إلا طبقا للشروط والقواعد والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة 7: تقوم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب وتعزيزها ليكون التكويت شاملا – بالإضافة الى الوظائف العامة – المهن والحرف والأعمال المختلفة في القطاع الخاص، وتضع الحكومة الحوافز المناسبة لجذب الشباب الكويتي الى هذه الأعمال.

المادة 8: لا يجوز:

1 – تحويل العمالة المنزلية الى عمالة وفق قانون العمل في القطاع الاهلي أو قانون العمل في القطاع النفطي.

2 – تحويل سمات الزيارة الى إقامة للعمل.

3 – تحويل سمات الزيارة الى الالتحاق بعائل.

4 – تجديد إقامة العامل المستقدم وفق العقود الحكومية بعد انتهاء المشروع الحكومي، وذلك في غير الحاجة إليه في مشروع حكومي آخر.

المادة 9: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من اتخذ قرارا في شأن من شؤون العمالة الوافدة، أو ساعد في اتخاذه أو في تنفيذه، بالمخالفة لأحكام هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان المحكوم عليه موظفا قضت المحكمة بعزله من وظيفته.

المادة 10: تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسري القرارات واللوائح المعمول بها قبل صدور هذا القانون.

المادة 11: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية

كانت الكويت دائما ولاتزال نموذجا للتعايش بين الأعراق والجنسيات، والديانات، ولهذا كان دستور الكويت الذي وضعه الرعيل الأول، وثيقة تقدمية لحقوق الإنسان فضلا عن حقوق المواطن، انطلاقا من ان الكويت مجتمع انساني النشأة والنزعة، فلقد امتاز الناس في هذا البلد – حسبما جاء في المذكرة الإيضاحية للدستور – بروح الاسرة تربط بينهم كافة.

وقد عاش المواطنون والمقيمون بالكويت في محبة ومودة وسلام خلال عقود من الزمن، وقد وفد الى الكويت من الدول الشقيقة وغيرها من الخبراء، ورجال القضاء، والأطباء، والمهندسين، من ساهموا مع المواطنين في نهضة شاملة للبلاد، الى ان بدأت في التفشي ظاهرة العمالة الهامشية، والزائدة على الحاجة التي ادت الى اختلال التركيبة السكانية، اختلالا كبيرا، اثر على الخدمات التي تؤدى الى المواطنين، وعلى الاخص الخدمات الصحية، الامر الذي اصبح معه علاج هذا الاختلال امرا ملحا، وقد كشف وباء كورونا وانتشاره، عن الظروف المعيشية المتردية للعمالة الهامشية، الأمر الذي استدعى ضرورة وجود التشريعات لضبط نسب العمالة وتنظيم عملية وجودهم في البلاد على نحو لا يؤثر على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والخدمي.

لذلك، فقد اعد هذا القانون مرتكزا على التركيبة السكانية كقضية وطنية مهمة اعطى بشأنها صاحب السمو – حفظه الله ورعاه – أمير البلاد الشيخ صباح الاحمد جُل اهتمامه وتوجيهاته لعلاجها.

وقد جاء هذا القانون في 11 مادة، حيث اوضح في مادته الأولى تعريف اهم المصطلحات والعبارات الواردة في القانون وبيّن في مادته الثانية نطاق سريان احكامه.

أوجب في المادة 3 لغايات تنظيمية بعد عرض الوزير المختص بتطبيق احكام هذا القانون ان يصدر مجلس الوزراء خلال ستة اشهر قرارا يتضمن الحد الأقصى للعمالة الوافدة، بما يحافظ على الوزن النسبي لهذه العمالة في مجموعها الى عدد المواطنين، والوزن النسبي لكل جنسية على حدة.

كما نصت ذات المادة على إصدار قرار آخر بعد تحديد الحد الأقصى يتضمن الأعداد التي سيتم استقدامها من الخارج لتلبية احتياجات البلاد، وحرصا على كفاءة وجودة العمالة اضافت المادة التزاما جديدا بوضع آلية لاختبار العمالة، للتأكد من المؤهلات المطلوبة والخبرات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة، على نحو يتناسب مع احتياجات البلاد.

وتأكيدا على أهمية معالجة الاختلال ومتابعته وإيتاء نتائجه، فقد نصت المادة على صدور هذه القرارات بصورة سنوية، ولضمان العمل وتعزيزا للشفافية اوجبت المادة نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

نظمت المادة 4 الاطر العامة التي تتم مراعاتها عند تحديد نسب العمالة الوافدة، وحددت المادة 5 الفئات المستثناة من الحد الأقصى للعمالة المستقدمة من الخارج، مع الحرص على إبقاء النص مرنا، وذلك بالسماح لمجلس الوزراء بقرار باستثناء اي فئة اخرى لم يرد ذكرها في نص المادة.

جاءت المادة 6 لتوفيق اوضاع العمالة الموجودة قبل سريان هذا القانون، وذلك بوضع قيد زمني يقدر بخمس سنوات يتم خلاله إما إنهاء اقامة العمالة الزائدة على الحاجة، أو السماح لهم بالترخيص وتجديد الإقامة في حالة انطباق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتعزيزا لدور الدولة في دعم الشباب للخوض في كافة مجالات العمل سواء في القطاع الحكومي العام او القطاع الخاص، واستكمالا لخطة الحكومة في التكويت، اكدت المادة 7 على قيام الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب لتهيئتهم لشغل كافة الوظائف والأعمال، لسد حاجة سوق العمل من الايدي العاملة وحاجة الجهات الحكومية من الموظفين.

وبينت المادة 8 ما يحظر على الجهات الحكومية الموافقة عليه من اجراءات قد تؤدي الى تسرب العمالة بين سمات الدخول، او قطاعات العمل، او المشاريع والعقود الحكومية، وذلك بهدف السيطرة وتنظيم عملية وجود العمالة في البلاد منذ لحظة دخولهم الى حين المغادرة، وأوقعت المادة 9 العقوبة لمن يخالف المحظور.

وبهدف الاستعجال في تنفيذ هذا القانون، وتحصيل نتائجه تم النص على اصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة اشهر، ولضمان عدم وجود فراغ تشريعي نصت المادة 10 على سريان القرارات واللوائح المعمول بها قبل صدور هذا القانون، على ان يتم العمل بهذا القانون بعد ستة اشهر من نشره في الجريدة الرسمية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 11 من هذا القانون.

أعضاء لجنة تنمية الموارد

أسامة الشاهين متحدثاً

جانب من الاجتماع الموسع

الدلال يطالب اللجنة المالية بالالتزام بالمداولة الأولى لقانون الضمان المالي

قال النائب محمد الدلال: إنه تقدم إلى اللجنة المالية باقتراح خفض قيمة التسهيلات المقدمة ضمن مشروع قانون الضمان المالي من 3 مليارات دينار إلى ملياري دينار لكي يقتصر التمويل على المشاريع الصغيرة والمتوسطة، مؤكدا ضرورة الالتزام بقرار مجلس الأمة في الجلسة الماضية بإلغاء كلمة (العملاء الآخرون) من القانون.

وأضاف الدلال في تصريح صحفي في مجلس الأمة أمس، أن اللجنة المالية ستصوت على مشروع القانون يوم الأحد المقبل كي يعرض في جلسة المجلس يوم 20 الجاري للتصويت عليه بالمداولة الثانية، مبينا أنه من القوانين المهمة لدعم وتنشيط الاقتصاد ودعم العملاء المتضررين وبالتحديد المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وقال الدلال: إن النواب أصروا في الجلسة الماضية على إزالة كلمه "والعملاء الآخرين" من هذا القانون والاكتفاء بأن يكون التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وتم التصويت على إزالة هذا الفقره المتعلقة بـ"العملاء الآخرين" بأغلبية نيابية مريحة.

واستغرب توجه اللجنة المالية بتغيير المفاهيم وإزاله كلمة "المشروعات الصغيرة والمتوسطة" وأن تضع محلها "العملاء المتضررين" وتركها على المطلق، لافتاً إلى أن هذا التوجه مخالف بشكل كبير لقرار مجلس الأمة وتوجه النواب داخل مجلس الأمة في المداولة الأولى.

وبيّن الدلال أن التوجه الأخطر للجنة أيضا هو إلغاء سقف التمويل المحدد في القانون ب250 ألف دينار للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشيرا إلى أن هناك من يريد إدخال فئة العملاء الآخرين الذين تم إلغاؤها من قبل المجلس وناقشت لجنتا ذوي الإعاقة وتنمية الموارد البشرية البرلمانيتين اليوم التعديلات الخاصة بقانوني المعاقين والتركيبة السكانية قبل للتصويت عليهما كمداولة الثانية في الجلسة المقبلة.

محمد الدلال

الرويعي يشارك عبر «الاتصال المرئي» في اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لرؤساء البرلمانات

شارك أمين سر مجلس الأمة أمين سر الشعبة البرلمانية النائب الدكتور عودة الرويعي أمس، عبر تقنية الاتصال المرئي في اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي الخامس لرؤساء البرلمانات.

وتناول الاجتماع تقييم الجزء الأول، من المؤتمر الخامس الذي عقد عن بعد، أغسطس الماضي، والمقرر عقده بشكل فعلي في العاصمة النمساوية فيينا يوليو المقبل.

كما جرى خلال الاجتماع تبادل وجهات النظر حول العديد من المقترحات والإجراءات المتعلقة بعقد المؤتمر المقبل، إضافة إلى استعراض نتائج الدراسة الاستقصائية الخاصة بالجزء الأول من المؤتمر.

يذكر أن المؤتمر العالمي الخامس لرؤساء البرلمانات يعقد بتنظيم مشترك من قبل الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة الأمم المتحدة والبرلمان النمساوي.

عودة الرويعي خلال مشاركته في الاجتماع